بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٦ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ / جمادي الاخرة /١٤٢٩هـ الموافق ١٩ /٦/ ٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ محافظ كربلاء /إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي ابراهيم حسن عبد الرضا

المميز عليه / عباس حسن محمد علي

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام محكمة القضاء الإداري إن موكله مستورد دراجات وقد استورد دراجات عدد(٦٥) MTR وبموجب تصريح كمركي واستكمل كافة الإجراءات القانونية الا إن المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته منع دخول الدراجات إلى مدينة كربلاء دون مسوغ قانوني وقد تظلم المدعي في ٢٠٠٧/٧/١٨ الا إن الإجابة لم ترد على التظلم رغم مرور المدة القانونية لذا طلب دعوة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بإلغاء الأمر الصادر من دائرة المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته وبعد إجراء المرافعة

(١-٤)

الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المرقم (٦٧/قضاء إداري/٢٠٠٧) في (٢٠٠٨/٥/٢٥) القاضي بإلزام المدعى عليه بإلغاء الأمر القاضي بمنع دخول الدراجات النارية مع الاحتفاظ للمدعي بحق المطالبة بالتعويض بدعوى مستقلة وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعى عليه (المميز)/ إضافة لوظيفته فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا مبيناً أسبابه بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٨/٦/٤.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز عليه المدعي أقام الدعوى المميز حكمها والتي يدعي فيها ان المميز المدعى عليه / إضافة لوظيفته اصدر امراً يمنع بموجبه دخول الدراجات النارية إلى محافظة كربلاء وانه استورد كميه منها ودفع عنها الرسم الكمركي والرسوم القانونية وطلب إلغاء هذا الأمر لمخالفته لأوامر مجلس الوزراء وانه تظلم لدى المدعى عليه ولم يتم الرد على التظلم. وان المحكمة أصدرت حكمها المميز القاضي بإلغاء الأمر المتضمن منع دخول الدراجات النارية إلى كربلاء . ولوحظ ان وكيل المميز المدعى عليه / إضافة لوظيفته ومن الجلسة الأولى التي حضر المرافعة فيها دفع ان موكله لم يصدر مثل هذا الأمر



المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وذلك في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/١١/٤. ولما كان المميز عليه المدعي لم يبرز الأمر المطعون فيه كلفته المحكمة بابرازه فطلب الكتابة إلى شرطة كربلاء عن ذلك فورد كتابها المرقم ١٨١٠ في ٣ / ٢ /٢٠٠٨ يتضمن ان الأمر الصادر من قيادة عمليات كربلاء بموافقة المحافظ للظروف الامنية . ومما تقدم لم يثبت ان المميز المدعى عليه هو الذي اصدر الأمر المطعون فيه اذ ان ما ورد بكتاب مديرية شرطة كربلاء يفيد ان الأمر صادر من قيادة عمليات كربلاء بموافقة المحافظ ويفهم من ذلك ان قيادة عمليات كربلاء طلبت موافقة المحافظ وبعد صدور موافقته أصدرت تلك الجهة الأمر المطعون فيه . لذا كان على المحكمة اجراء التحقيقات المقتضية وطلب صورة من الأمر المطعون فيه وفق ما جاء بقرارها في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٢/١٧ وقرارها بالتأكيد عليه في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٣/١٢ وانتظار ورود الجواب حيث ان ذلك يتعلق بالخصومة وفي حالة عدم صدوره من محافظ كربلاء تصبح الخصومة غير متوجهة وان الخصومة من حق المحكمة فأذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساس الدعوى مادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز لم تلاحظ ما تقدم مما اخل بصحته فقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما ورد أنفاً ومن ثم تصدر حكمها على وفق ما يتراءى لها على ان يبقى رسم



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/جمادي الآخـرة/١٤٢٩هـ الموافق ١٩/٦/٢٠٠٨ م

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>اكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .